

# تعديلات ضوابط شراء وتصدير الذهب

التاريخ: 27/محرم/1440هـ

الموافق: 7/أكتوبر/2018م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (11/2018)

معنون إلى كافة المصارف والجهات المختصة

الموضوع : تعديلات ضوابط شراء وتصدير الذهب

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي و بموجب المادة (7) والمادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م (تعديل 2011م) و المادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد لسنة 2013م وبغرض تعظيم العائد من صادر الذهب ، فقد تقرر تعديل منشور إدارة السياسات رقم (16/2017) الصادر بتاريخ 26/نوفمبر/2017 الخاص بضوابط شراء وتصدير الذهب ، وفقا للاتى:

أولاً: تعديل الفقرة (ثالثا) 1- أ شركات الامتياز، لتقرأ على النحو التالي:

• يسمح للشركات التي لديها امتياز في مجال تعدين الذهب بتصدير نسبة 70% من المتبقى من الإنتاج بعد خصم الزكاة وارباح الاعمال والعوائد الجليلة عيناً علي ان يتم استرداد الحصيلة والاحفاظ بها في حسابات خاصة بها داخل السودان لاستخدامها في المجالات الآتية :

1. إستيراد احتياجات التشغيل من قطع غيار ومواد وسلح وخدمات.
2. سداد مرتبات الخبراء الأجانب بالنقد الأجنبي.
3. تحويل أرباح المساهمين الأجانب بالنقد الأجنبي.
4. تمويل مشاريع التوسيع الخاصة بالشركات في مجال التعدين.

هـ. أن يتم شراء الرصيد المتبقى لصالح بنك السودان المركزي بسعر الصرف الذي تعلنه آلية اعلان سعر الصرف والسارى عند عملية الشراء.

**ثانياً: تعديل الفقرة (ثالثاً) 2- أ الشركات العاملة في مجال مخلفات التعدين وشركات التعدين الصغير، لتقرأ على النحو التالي:**

- يسمح للشركات العاملة في مجال مخلفات التعدين وشركات التعدين الصغير بتصدير نسبة 15% من المتبقى من الإنتاج بعد أن يتم تحصيل الارباح والعوائد الجليلة والزكاة عيناً من الإنتاج الكلي لتلك الشركات. على أن يتم استرداد الحصيلة والاحتفاظ بها في حسابات خاصة بها داخل السودان لاستخدامها وفق الضوابط.

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة تعميمه على كافة فروع حکم العاملة

ع/ بنك السودان المركزي

بدرالدين حسين جبر الله

سعاد عبدالعزيز الامين

ادارة السياسات

الادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء